

2020/05/27

من وزير المالية
إلى

539

**الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 27 فيفري 2020.**

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار برنامج التعاون عبر الحدود في حوض البحر الأبيض المتوسط الممول عن طريق هبة من قبل المفوضية الأوروبية تم قبول الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري كشريك في مشروع "*****" وأبرم اتفاقية شراكة في الغرض مع "*****" بصفتها شريك ريادي "chef de file" التي ستولى تنسيق المهام بين المشاركين وتحويل المبالغ لفائدتهم. وتطلبون تمكين الاتحاد من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية للأنشطة التي سيتم إنجازها في إطار المشروع المذكور.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور، الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات باستثناء السيارات السياحية المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المنصوص عليها باتفاقية الهبة وفي حدود المبلغ المخصص له وذلك على ضوء شهادة عامة يقع تسليمها في الغرض من قبل مكتب مراقبة بالشرقية.

من وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للاداءات
الإمضاء: سامي الزويدي

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.